

سنن أبي داود

2846 - حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال .

فنقتله بالكلب يعني البادية من تقدم المرأة كانت إن حتى الكلاب بقتل A □ نبي أمر Y
ثم نهانا عن قتلها وقال " عليكم بالأسود " . K صحيح